الحمعة اول محرم عام 1394 هـ المو ق 25 بناير سنة 1974 م



الجمهورية الجنزائرية الجنزائرية الديمقرطية الشغبية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات و النبيم في ال

الإدارة والتحــــريــر	خارج الجزائر		داخسل الجسزائس		
الكتــسابـة العـامـة للحكــومـة	سنــة	6 اشهبر	سنه	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميــة	50 د٠ج 70 د٠ج	た・3 30 た・3 40	30 د٠ج 50 د٠ج	وده عن ده عن	النسطة الاصلية النسطة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ــ الجسزائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	كما فيها نفقات الإرسال		1.3 %	6.2 20	44:33 4031

تمن السخة الأصلية : 0,30 دمج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين، المسخة الأصلية وترجمتها 10 دمج للسطر، المطوب منهم الرسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطاامهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج للسطر،

فهـــرس

قسسوانين وأوامسس

ـــ أمر رقم 74 ــ 2 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تأسيس الاجـــر الوطني الادني المضمون٠

ـ ـ أمر رقم 74 ـ 3 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن منح معاشات لضحايا الالغـــام المتفجرة والمزروعة خلال حرب التحرير الوطني ولذوي حقوق هؤلاء الضحايا٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليــة

ـ مرسوم رقم 74 ـ I مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 10 يناير سنة 1974 يتضمن مساهمة الجماعات المحلية في نفقات المساعدة الطبية والاجتماعية •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 2 المقطع 3 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفى وزارة الاشغال العمومية والبناء والمناء والمناء والمناء والمرابق المعومية والمناء والمناء والمرابق على المعومية والمناء والمناء والمرابق المعومية والمناء والمناء والمرابق المعومية والمناء والمرابق المعومية والمناء والمرابق المعومية والمناء والمرابق المعومية والمناء والمرابق المرابق والمرابق والمرا

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض اعتمادات السيير لوزارة الاشغال العمومية والبناء٠

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض اعتمادات التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بولايـــة تيزى وزو لشؤون الثورة الزراعية •

مرسوم مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بولايسة مستغانم لشؤون الثورة الزراعية •

وزارة العسدل

ــ مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 هناير سنة 1974 يتضمن تعيين قاض٠

وزارة الصحة العمومية

ـ مرسبوم رقم 74 ـ 2 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم الطب المجاني في القطاعات الصحية •

مرسوم رقم 74 ـ 3 مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وتسيير المراكسز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمسان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات الوطنية •

- قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 پناير سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة المرضى في النفقات الناجمة عن تقديم الادوية •

ـ قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة المرضى في النفقات الناجمة عن تقديم الادوية في المراكز الطبية الاجتماعية والطاقة

- مرسوم رقم 74 - 4 مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 لغاية 31 ديسمبر سنة 1973

مرسوم رقم 74 – 5 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد المستوى الادني للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 86

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

المرز مرسوم رقم 74 ـ6 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد أجرة الساعة للحد 187 الادنى المضمون للاجر الوطني٠ 87

فوانين وأوامِــــرُ

أمر رقم 74 ـ 2 مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1393 الموافسيق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تأسيس الاجسر الوطني الادني المضمسون

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

اللاة الاولى: يحقق أجر وطنى أدنى مضمون لكل عامل من كلا الجنسين من القطاع الزراعى أو غير الزراعى، العمومى، لو الخاص أو المسئير ذاتيا.

المادة 2: يحدد الاجر الوطنى الادنى المضمون على أساس ألفين وثمانين ساعة (2000) من العمل الفعلى في السنة.

يحدد فى القطاع غير الزراعى معدل الاجر الوطنى الادنى المضمون بالساعة، أما فى القطاع الزراعى فيحدد معدل الاجر الوطنى الادنى المضمون على أساس اليوم الكامل ويحسب كما نا:

1 المعدل اليومى = المعدل بالساعة × = 260

اللادة 3: ان التسبيقات المدفوعة للعمال الدائمين التابعين للقطاع الزراعى المسير ذاتيا لا يجوز أن تقل عن معدل الاجر الوطنى الادنى المضمون •

المادة 4: يمكن بصفة انتقالية ان يقل معدل الاجر الوطنى الادنى المضمون فى القطاع الزراعى، عن المعدل المعتمد فى القطاع غير الزراعى٠

اللاة 5: يحدد الاجر الوطنى الادنى الصمسون بموجب مرسوم يصدر، بناء على اقتراح ورير العمسل والشسسؤون الأجتماعية •

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المحالفة لهذا الامر •

المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 •

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 3 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 المــوافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن منح معاشات لضحايا الالغـام المتفجرة والمزروعة خلال حرب التجرير الوطني ولذوى حقوق هـؤلاء الضحـايـا

باســم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبما أن القــوات الاستعمارية كانت قد استخدمت مختلف الطرق لعرقنة مسيرة جيشنا المظفر، جيش التحرير الوطنى الوطنى، في زحفه الكاسح، والهادف لاعادة التراب الوطنى بقوة السلاح،

- وازاء اخفاق تلك القوات في وسائلها تلك، فقد التجأت الى زرع الالغام في مناطق الحدود بشكل آلى،

_ وبما أن تلك القوات لم تقم بأية عملية لنزع تلك الالغام خلال الفترة التى انقضت من وقف القتال الى اعلان الاستقلال، فضلا على انها لم تطلع سلطاتنا على أى مخطط لهذه الالغام المزروعة، الامر الذى أدى الى وقوع خسائر فادحة فى الارواح البشرية بين السكان،

- وبما أن الالغام التي زرعها الاستعمار، لا زالت لهذا الحين تزرع الموت في صفوف شعبنا وجيشنا وتخلف الضبحايا الابرياء ،

_ وبما أن السلطة الثورية، اذ تحدوها روح العدالية الاجتماعية، قررت التعويض لتلك الضحايا وذوى حقوتها، وذلك بمنحهم حق الاستفادة من معاش ،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: يمنح معاش لضحايا الالغام المتفجرة ولذوى حقوقها، وذلك ضمن الشروط المحددة فيما يلى.

اللدة 2: يعتبر كضحايا الالغام المتفجرة الاشخاص الذين توفوا أو أصيبوا بجراح ابتداء من تاريخ 5 يوليو سنة 1962 وذلك من جراء انفجار الالغام المزروعة خلال حرب التحسرين الوطنى •

اللاة 3: يترتب الحق في المعاش، عن الاصابات المؤديسة للعجز أو العاهة، والناجمة من الرضوض الحاصلة بانفجسار لغم، شريطة أن يكون معدل العجز مساويا لــ 20 ٪ على الاقل •

اللدة 4 : يستفيد من أحكام المادة 3 أعلاه، الاشخـــاص البالغون من العمر 14 عاما على الاقل يوم الحادث، ويؤجل الانتفاع من المعاش بالنسبة للولد الذي يقل عمره عن 14 عاما •

المادة 5: تقع البينة على من أدعى، حول أثر الرابطة السببية بين الحادث والعجر •

المادة 6: يحدد العاش بـ 3.600 دج سنويا للعجز البالغ معدله 100 ٪ أما معدلات العجز فتحدد على تدرج يبلــــغ مقدراه من 20 ٪ الى 100 ٪ وعلى أساس 5 ٪ لكل درجة ٠

المادة 7: يسرى على تحديد معدل العجز، جدول الاسعار التوجيهى السبتعمل لقدماء المجاهدين، بالنسبة للمستفيدين من أحكام هذا الامر •

اللاة 8: يضاف لمعاش العجر زيادة سنوية قدرها 480 دج لكل ولد بالغ أقل من العسر لكل ولد بالغ أقل من العسر بالنسبة للاولاد الذين يزاولون الدراسة، ويستمر فيها دون النظر لحدود سن بالنسبة للاولاد المصابين بعجر دائم •

لا يجوز في أي حال أن تتعدى الزيادة 100 ٪ من المعساش الاساسى •

اللدة 10: تبقى الزيادة المخصصة للاولاد والمنصوص عليها في المادة 8 أعلاه سارية وتؤدى للارملة، في حالة وفاة العاجز، أما اذا تزوجت الارملة أو توفيت، فتدفع الزيادة للوصى،

المادة 11 : اذا تزوجت أرملة العاجز، فقدت حقها نهائيا في المعاش •

المادة 12: أن أجهزة التبديل واللسكوازم التي لا بد منها بالنسبة للعاهة المتولدة من الحادث، تمنح مجانا للعاجزين المستفيدين من المعاش بعنوان هذا الامر.

المادة 13: تستفيد أرملة الشخص الذي مات ضعية انفجار لغم، من معاش سنوى قدره 1800 دج، واذا تعددت الارامل، وزع هذا المعاش بينهن •

المادة 14 : يضاف لمعاش الارملة المنصوص عليه في المادة السمابقة زيادة خاصة بالاولاد وذلك ضمن نفس الشروط المذكورة في المادة 8 أعلام •

المادة 15 : اذا تزوجت الارملة أو توفيت، تدفع الزيسادة الخاصة بالاولاد للوصى •

المادة 16 : اذا تزوجت أرملة من مات ضحية انفجار لغم، فقدت نهائيا حقهاً في المعاش •

المادة 17: يتناول كل من أصول الاشخاص المتوفين من ضحايا انفجار الالغام، منحة سنوية قدرها 360 دج ٠

ويعتبر من أصول الضحايا أب وأم الضحية •

المادة 18: لا يستحق المخصص المنصوص عليه في المادة السابقة أصول من مات ضحية انفجار الالغام وهو دون الـ 14

المادة 19: يجب ايداع طلبات منح الماشات خلال مسدة سنتين من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وتقبل الطلبات خلال مهلة سنة واحدة من تاريخ الحادث، بالنسبة للحوادث الواقعة بعد تاريخ النشر المذكور .

المادة 20 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء، بموجب نصوص لاحقة •

اللاة 21 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

هرسوم رقم 74 ــ 1 مؤرخ في 22 ذي الحجية عيام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن مساهمة الجماعات المحلية في نفقات المساعدة الطبية والاجتماعيــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية،

 وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنينُ تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مقدار المساعدة التي توضع على كلفة الجماعات المحلية بعشرة اجزاء من تسعين من النفقات التي يجب ان تتحملها الدولة برسم مساهمتها في تكاليف المساعدة الطبية والاجتماعية.

المادة 2: تتم مساهمة الجماعات المحلية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه بالنسبة لكل سنة مالية بمشاركة تحسب سنويا بقدر عشرة اجزاء من تسعين من الاعتمادات المقيدة فى الميزانية العامة لتسيير المساعدة الطبية والاجتماعية برسم

المادة 3 : يحدد قرار يصدر عن وزير الداخلية كل سنة قسط كن البلديات والولايات في المساهمة المنصوص عليها

في المادة 2 اعلاه، كما يحدد نفس القرار ايضا كيفيات توزيع المساهمة بين البلديات والولايات.

المادة 4: تدفع المبالغ الخاصة بمساهمة الجماعات المحلية الى حساب الخرينة رقم 305_003 الخط 2 •

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية ووزير الضحة العمومية ووزير المالية، كل فيما يخصُّه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974•

هواری بومدین

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذي القعسدة عسام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 2 المقطع 3 من المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفى وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الداخلية،

ووزير الاشغال العمومية والبناء،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤدخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط المحاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤدخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية و لا سيما المادة 2 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان أحكام المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه، لا تعنى موظفى مصلحة الارشادات البحرية •

المادة 2: تستثنى كليا أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافية و غشت سنة 1973 لفائدة الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: تبقى مجموع سلطات تسيير هؤلاء الموظفين بين يدى وزير الاشغال العمومية والبناء •

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 ·

وزير الاشغال العمومية والبناء عبد القادر زيباك

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعــدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيــير بعض اعتمــادات التسيير لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الداخلية

وزير الداخلية

أحمد مدغري

ووزير المالية،

_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 121 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المصالح البحرية ومصالح الارشادات البحرية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 149 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث مصلحة للدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسية،

. _ ويمقتضى المرسوم رقم 68 مـ 58 المؤرخ في 6 في الجعجة علم 1387 الموافق 5 مارس سينة 1968 والمتضمن أجداث حظيرة مركزية للمعدات بوزارة الاشغال العمومية والبناء

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: ان التصرف في الاعتمادات المخصصة للمصاريف المتعلقة بتسيير مصلحة الدراسات واشغال المنشآت الاساسية ومصلحة الاشارات الملاحية والمستودع المركزي للادوات هو من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء، وتبقى مجموع سلطات تسيير هذه الاعتمادات بين يدى وزير الاشغال العمومية والبناء وفقا للمراسيم المشار اليها اعلاه،

المادة 2: ان الاعتمادات المخصصة لصيانة الطرق الوطنية لا توزع وفقا للمادة 4 من المرسوم رقم 73 ــ 138 المشار اليه اعلاه، الا في حدود تسعة اعشار من مبلغها

يعدل جدول التوزيع خلال السنة بمبادرة وزير الاشغال العمومية والبناء مع مراعاة الاعتمادات المتوفرة •

اللادة 3: ان الاعتمادات المخصصة لمكافحة الهياه الضارة (35-13) توزع بطلب من وزير الاشغال العمومية والبناء بناء على الاحتياجات المحددة والتي يتقدم بها الولاة خلال السنة المالية •

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 .

وزیر الداخلیة احمـــد مدغری

وزير المالية اسماعيل محروق

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى الحجـة عـام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيـير بعض اعتمـادات التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الداخلية،

ووزير المسالية،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية، - وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 جمسادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم وتسيير مصالح الشبيبة والرياضة فى الولايات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان التصرف فى الاعتمادات المخصصة لشراء اللوازم والادوات الرياضية لفائدة مصالح الشبيبة والرياضة الموجودة فى كل ولاية، تبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة، تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم وقم 73 _ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت صنة 1973 المسار اليه أعلاه •

المادة 2: ينتهى بصغة استثنائية، التصرف من قبل المصالح المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة فى الاعتمادات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاء، يوم 31 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر منة 1973 ·

> وزير المالية اسماعيل محروق

وزیر الداخلیة احمـد مدغری

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فى 21 ذى الحجة عسام 1393 الموافسق 15 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بولايسسة تيزى وزو لشؤون الثورة الزراعيسة

بموجب مرسسوم مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1393 المسوافق 15 يناير سنة 1974 تنهى مهام السيد مولود رحمانى، بوصفه مكلفا بمهمة بولاية تيزى وزو لشؤون الثورة الزراعية ا

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجية عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بولاييية مستغانم لشؤون الثورة الزراعية

بموجب مرسسوم مؤرخ في 21 ذي الحجسة عسام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 تنهي مهام السيد أحمسد زعطوط، بوصفه مكلفا بمهمة بولاية مستغانم لشؤون الثورة الرراعية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عسام 1393 الموافسيق 15 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين قاض

بعوجب مرسبوم مؤرخ في 21 ذي العجية عمام 1393 المسوافق 15 ينهاير سنة 1974 يعين السيد حسين منور، قاضيا بمحكمة برج منايل٠

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 74 ـ 2 مؤرخ في 22 ذي الحجسة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم الطب المجاني في القطاعات الصحيسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 73 65 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى في القطاعات الصحية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: بمقتضى الامر رقم 73 – 65 المؤرخ فى 3 ذى المخجة عام 1973 الموافـــق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى فى القطاعات الصحية، تخضع للمجان:

- استشفاء المرضى ،
- الاعمال الخاصة بالعمليات العاجلة الطبية والجراحية، والتوليد وطب الاطفال،
- الحماية الطبية للصغار لغاية السنة السادسة عشــرة من العمر، وأولاد الشهداء القصر والاشخاص البالغيــن من العمر أكثر من 60 عاما، والمجاهدين الحائزين على بطاقة المعالجة والناقصين جسمانيا،
- ـ المعاينات وفحوص الاشعـــاع والمختبر والفحــوص الاختصاصية والمداواة والمعالجات خارج المؤسســـات الاستشفائية،
- جميع أولويات الصحة العمومية والامراض التي تكتسى صبغة اجتماعية والتي ستحدد قائمتها بقرار من وزير الصحة العمومية •

المادة 2: ان الادوية التي يصفها أطباء القطاعات الصحية تسلم مجانا لجميع المرضى التابعين لاحدى الحالات المذكورة في المادة السابقة •

المادة 3: ان الادوية التي يصفها اطباء القطاعات الصحية فيما يخص الاخطار الطفيفة التي لا تدخل في الحالات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، تسلم مجانا مع مساهمة ألمرضى ٠

ويحدد مقدار تلك المساهمة بقرار من وزير الصحب

المادة 4: أن منح أجهزة التبديل ووضعها تكون موضوع أحكام خاصة تحدد بقرار من وزير الضحة العمومية •

المادة 5: تمول ميزانيات القطاعات الصحية من ميزانية الدولة والحصص الملقاة على عاتق مؤسسات الضمان الاجتماعي والجماعات المحلية •

وتتولى تحصيل تلك الحصص مباشرة المصالح المعنية . بوزارة المالية ٠

وتدرج تلك الحصص في ميزانية القطاعات الصحية •

المادة 6: يكلف وزير الصحة العبومية ووزير الماليسسة والوزراء المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافسق 16 يناير سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 3 مؤرخ فى 22 ذى الحجة عــام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وتسيير المراكـز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمــان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات الوطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 أَلُوْرَحَيْنَ فَى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى فى القطاعات الصحية،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

برسم ما یلی :

المادة الاولى: يجب على المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات الوطنية القائمة بكافة التراب الوطني أن تحصل على ترخيص من وزير الصحة العمومية حسب الشروط المذكورة في المواد التالية •

الله 2 : تكلف تلك المراكن بنشاط طبى خصوصا بطب المعلى المسات وذلك العمل في مستوى عدة مؤسسات وذلك طبقا لقانون العمل السارى المفعول •

المادة 3: خلافا لنص المادة 2 اعلاه يمكن أن يكون النشاط المذكور طبا علاجيا في المؤسسات الوطنية ذات الاولويسة بالنسبة للاقتصاد الوطني أو في مصالح الامن أو السيسادة الوطنية •

وهذا الاستثناء يمنحه وزير الصحة العمومية •

اللاة 4: يتم تعيين الموظفين الاطباء وشبه الطبيين من طرف وزير الصحة العمومية دون غيره وذلك قصد القيام بتسيير المراكز الطبية الاجتماعية •

ويكافأ أولئك الموظفون طبقا لجدول الرواتب والاجسور المعمول به ٠

المادة 5: ان رخصة انشاء أو تحويل أو توسيع أو الغاء مركز طبى يمنحها وزير الصحة العمومية بناء على تقريسس مسبب تقدمه الهيئة أو المؤسسة المعنية •

المادة 6: ان المراكز الطبية الاجتماعية ووحدات العسلاج التى لا يطابق نشاطها أحكام المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم تصبح:

- ـ أما مدرجة كوحدات للقطاعات الصحية بموجب مقــرد مشترك لوزير الصحة العمومية والوزير المعنى ،
- ـ واما يرخص لها كمراكز مفتوحة لعمال الهيئة أو المؤسسة المعنية ولذويهم والسكان •

وفى الحالة الثانية يدرج عملها فى برنامج تضعه مصالح وزارة الصحة العبومية •

وتقوم بتسييرها الهيئة أو المؤسسة المعنية ويتولى مراقبتها التقنية مدير القطاع الصحى المعنى •

وتدفع للمرضى الادوية الموصوفة لهم مقابل مساهمة

المادة 8: تحدد كيفية تطبيق هذا المرسوم بقرارات من وزير الصحة العمومية أو قرارات وزارية مشتركة عند الاقتضاء ٠

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة 10: يكلف وزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزراء المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 ·

هواری بومدین

قِيلَةِ مَوْدِجُ فِي 22 ذَى الحجة عينام 1393 الوافق 16 يتاير سنة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة الرضى في النفقات الناجمة عن تقديم الادوية

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى فى القطاعات الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 2 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم الطب المجانى فى القطاعات الصحية ،

يىقرر مايىي :

المادة الاولى: بمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 2 المؤرخ فى 22 ذى المحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم الطب المجانى فى القطاعات الصحية، تخضع للمجان الاعمال المذكورة بعده:

- استشفاء المرضى ،
- ـ الاعمال الخاصة بالعمليات العاجلة والجراحية والتوليد وطب الاطفال ،
- الحماية الطبية للصغار لغاية السنة السادسة عشرة من العمر، وأولاد الشهداء القصر والاشخاص البالغين من العمر أكثر من 60 عاما، والمجاهدين الحائزين على بطاقة المعالجة والناقصين جسمانيا،
- المعاينات وفحوص المختبر والاشعماع والفحمموص
 الاختصاصية والمداواة والمعالجات العادية ،
- جميع الاعمال التي تكتسى صفة الاولوية للصحة العمومية ولا سيما:
 - أعمال التطعيم ،
 - ـ الوقاية الصحية المدرسية ،
 - ـ حماية الامومة والطفولة ،
 - _ مكافحة حمى المستنقعات ،
 - ــ مكافحة الســــل ،
 - ـ مكافحة الرمد الربيعي ،
 - ـ مكافحة الامراض الزهرية ،
 - الحماية من النقرس الحاد ،
 - _ حفظ الصحة العقلية ،
 - التربية الصحية ،

بالعقالغة «الامراض «ذابّ «الضيفسية» «الاجتماعية «ولا صيفاً» .

- ـ امراض السرطـان ،
 - الامراض العقلية
 - الامراض القلبية ،
- ـ مرض الســكر ٠

اللادة 2: أن الادوية التي يصفها أطباء القطاعات الصحية في جميع الحالات المذكورة في المادة السابقة ، تقدم مجانا بكاملها •

اللادة 3: ان الادوية التي يصفها أطباء القطاعات الصحية فيما يخص «الاخطار الطفيفة» والتي لا تدخل في الحالات المذكورة في المادة الاولى أعلاه ، تقدم مجانا مع مساهمة المرضى،

وتحدد هذه المساهمة, على الوجه التالى :

- أ ــ بـ 3,00 دج مهما كانت قيمة الوصفة الطبية المقدمة طبقا لجدول الادوية المقبولة في وحدات العلاج التابعة للقطاعات الصحية ،
- ب ـ عندما تقدم الوصفة الطبية طبقا لجدول الادويـــة المقبولة في الصيدليات :
 - يدفع المريض قيمة دوائه لغاية مبلغ 10,00 دج،
- ـ ويساهم المريض جزافيـا في حدود 10,00 دج ، بالنسبة لكامل الوصفة الطبية والتي تكون قيمتها فوق الـ 10,00 دج ومهما بلغت قيمتها ٠

المادة 4: عندما يجرى شراء الادوية الموصوفة، مباشرة من المريض، فيتم التسديد له من طرف مؤسسات الضمان الضمان الاجتماعي وفقا للشروط التالية:

- أ ـ تؤدى من المريض تمام قيمة الوصفات الطبية التي لا تزيد قيمتها على الـ 10,00 دج ،
- ب ـ وتسدد للمريض الوصفات الطبية التي تتجــاوز قيمتها 10,00 دج بعد تخفيض المساهمة الجزافيـة التي تكون على عاتق المريض والمحددة بـ 10,00 دج وذلك مهما كانت قيمة تلك الوصفة •

المادة 5: يكلف مدير العمل الصحى فى وزارة الصحة العمومية ومدير الضمان الاجتماعى فى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمدير المكلف بالضمان الاجتماعي فى وزارة العمومية الفلاحة والاصلاح الزراعى والولاة ومدير الصحة العمومية للولايات ومسؤولو الهيئات المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974.

عمر بوجلاب

قراد مؤرخ في 22 في الحجة عسمام 1993 الموافق 16 يناير سئلة 1974 يتضمن تحديد معدل مساهمة المرضى في النفقات الناجمة عن تقديم الادوية في المراكز الطبية الاجتماعية

ان وزير الصنحة العبومية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 73 ـ 65 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى فى القطاعات الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمين تنظيم الطب المجانى في القطاعات الصحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 3 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير 1974 والمتضمن تنظيم وتسييد المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الفسان الاجتماعي والتعاونيات والمؤمسات الوطنية ،

يقور ما يلي :

المادة الأولى: بمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 3 المؤرخ فى 22 ذى المعجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤمسات الوطنية، تخضع للمجان الوعمال الواردة بعده:

استشفاء المرضىء

- الاعمال الخاصة بالعمليات العاجلة الطبية والجراحية والتوليد وطب الاطفال ،
- الحماية الطبية للصغار لغاية السنة السادسة عشرة من العمر، وأولاد الشهداء القصر، والاشخاص البالغون أكثر من 60 عاما من العمر، والمجاهدون الحائزون عسلى بطاقة المالجة والناقصون جسمانيا ،
- م المعاينسات وفحموص المختبر والاشعمساع والفحوص الاختصاصية والمداواة والمعالجات العادية ،
- م جبيع الاعبال التي تكتسى صفة الاولوية للصبحسسة العبومية ولا سيما :
 - س أعمال التطعيم ،
 - ــ الوقاية الصحية المدرسية ،
 - _ حماية الامومة والطفولة ،
 - _ مكافحة حبى المستنقعات ،
 - سمكافعة السسل ،
 - مكافحة الرمد الربيعي ،
 - ... مكافحة الامراش الزهرية ،
 - ـ الجماية من النقرس الحاد ،
 - حفظ الصحة المقلية ،
 - التربية الصحية م

- معالجة الامراض ذات الصبغة الاجتماعية ولا سيما : ماض السرطسان ،
 - ـ الامراض العقلية ،
 - الامراض القلبية ،
 - س منرض السنسكر •

اللادة 2: أن الادوية التي يصفها أطباء القطاعات الصحبية في جميع الحالات المذكورة في المادة السابقة، تقدم مجانبا بكاملها •

المادة 3: أن الادوية التي يصفها أطباء القطاعات الصحيسة فيما يخص «الاخطار الطفيفة» والتي لا تدخل في الحالات المذكورة في المادة الاولى أعلاه ، تقدم مجانا مع مساهمسة المرضى •

وتحدد هذه المساهمة بـ 20 ٪ أى (3,00 دج) وذلك على أساس الوصفة الطبية البالغ حدها الاقصى 15,00 دج مهما كانت القيمة الحقيقية لتلك الوصفة •

اللادة 4: يكلف الولاة ومديرو الصحة المبومية للولايات ومديرو القطاعات الصحية، كل فيما يخصه، بتنفيذ مسلما القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي العجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 · عمر بوجلاب

وزارة الصنباعية والطباقية

مرسوم رقم 74 مـ 4 مؤرخ في 22 في الحجيسة عيام 1999 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تعديد المستوى الادني للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 اكتوبر سنة 1973 لغاية 31 ديسمبر سنة

1973

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراءه

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين ألم 13 من الحكومة من أسيس الحكومة من 13 من 13 من الحكومة من الحكو
- ربمقتضى الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلاله ونقلب بواسطة خطوط الانابيب وبالنظام الجبائي الخاص بهسده النشاطات، والمعدل بموجب الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ في 16 صعفر عام 1391 الموافق 12 ابريل معنة 1971،
- وبمقتضى المرسوم رقم 61 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر مسئة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاق اللموذسي لامتياز حقول الوقود السائل أو الغازي، والمعدل بالمرسوم رقييم 71 100 المؤرخ في 16 صفى عام 1391 الموافق 12 المريل سنة 1971،

ويعقتضى البرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ فى 16 صغر عام 1391 الموادخ المربيل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ولا سيما المسادة 6 منه التي تنص على تعديل هذا الحد الادنى فى حالة تغيير ملحوظ ودائم يمس عناصر السعر او بصورة عامة ،فى حالة تعديل عين لمعطيات الاقتصاد البترولى الدولى، وبشكل خساص فى حالة نغيير فى اسعار تعادل العملات على المستوى الدولى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب العنصر التكميلي المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صغر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المذكور اعلاه،

وبيقتضى المرسوم رقم 72 – 175 المؤدخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المعدل والمكمل، ابنداء من 20 يناير سنة 1971، لكيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، والمحدد بمسوجب المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ في 16 صغر عام 1391 الموافق 1391 بريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمذكور اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 21 نوفمبر منة 1973 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 1972 المورخ في 1972 المورخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المعدل والمكمل لكيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلام،

يرسم ما يلي :

اللدة الأولى: يجدد المستوى الأدنى للاسعار المنشورة عن الوقعود السائل، بالنسبة لبتعرول من درجة 44 أبي أي، ابتداء من 16 اكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973 كما يل:

اولا ـ بالنسبة للفترة الواقعة ما بين 16 اكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 اكوبر سنة 1973، يكون معادلا لما يلي :

- 9.261 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب بجاية وفوب سكيكدة •
- 9.294 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب أرزيو.
- 9.197 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب صحيرة.
- النسبة للفترة الواقعة ما بين فاتح نوفمبر سنة 1973 لغاية 30 نوفمبر سنة 1973، يكون معادلا لما يلي:

- 9,364 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب بجاية وفوب سكيكدة •
- 9،397 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب أرزيو٠
- 9,300 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب صخيرة •
- ثالثا ـ بالنسبة للفترة الواقعة ما بين فاتح ديسمبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973، يكون معادلا لما يلى:
- 9,107 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب بجاية وفوب سكيكدة •
- 9,140 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب أرزيو.
- 9,045 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب صخيرة •

اللدة 2: تصحح الاسعار المحددة اعلاه بالنسبة لبترول من درجة 44 بي أي، كما يلي :

- أ _ بـ 0,002 دولار زائد عن كل عشر درجة البياني.
 زائد عن درجة 44 ألبياني.
- ب ـ بـ 0,002 دولار ناقص عن كل عشر درجة البيان، الله المراق المرا
- ج _ بـ 0,0015 دولار ناقص عن كل عشر درجة ١٠بي٠اي٠ ادني من درجة 44 أ٠بي٠اي٠

اللاة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 5 مورخ في 22 ذي الحجهة عهام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد المستوى الادني للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقلــــه

ـ وبمقتضى المرسوم رقم أم ـ 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاق النموذجي لامتياز حقول الوقود السائل أو الغازي، والمعدل بالمرسوم رقسم 71 ـ 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1071

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديـــــ المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ولا سيما المـــادة 6 منه،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب العنصر التكميلي المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 _ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المذكور اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المعدل والمكمل، ابتداء من 20 يناير سنة 1971، لكيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، والمحدد بمرجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 1391 بريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمذكور اعلاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 207 المؤرخ في 21 نوفمبر منة 1973 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 72 _ 175 المؤرخ في 197 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المعدل والمكمل لكيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 _ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل، بالنسبة لبترول من درجة 44 أبي أي، ابتداء من اول يناير سنة 1974 ولغاية 31 مارس سنة 1974 كما يلى:

- _ 16,216 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب بجاية وفوب سكيكدة •
- ــ 16,193 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب أرزيو٠
- 16.167 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب صحيرة •

اللَّادة 2: تصحع الاسعار المحددة اعلاه بالنسبة لبترول من درجة 44 أبي أي، كما يلي :

ا ـ بـ 0,006 دولار زائد عن كل عشر درجة أبي اي . زائد عن درجة 44 أبي اي .

ب ـ بـ 0,006 دولار ناقص عن كل عشر درجة ا بى اى · ادنى من درجة 44 أ بى · أى ·

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974

هواری بومدین

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 ـ 6 مؤرخ في 22 ذي الحجية عيام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد أجرة الساعة للحد الاجر الوطني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ــ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 2 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تأسيس الاجر الوطنى الادنى المضمون،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 107 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن توحيد مناطق الاجور،
- ب وبمقتضى المرسبوم رقم 72 157 الهؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد الاجر الادنى الفلاحى المضبون،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: ان سعر الساعة للحد الادنى المضمون للاجر الوطنى يحدد بدينارين وثمانية سنتيمات (2,08 دج) ابتداء من 4 يناير سنة 1974.

المادة 2: يرخص للمؤسسات التي يعنيها هذا المقتضى باجراء تعديلات تناقصية على الاجور التي تقل الآن أو تساوى 3,43 دج في الساعة الواحدة، وذلك طبقا للطرق الآتية:

اجر الساعة الاسمى	مبلغ الرفسع المأذون به	اجر الساعة الاسمى	اجر الساعة الاسمى	مبلغ الرفع الماذون به	اجر الساعة الاسمى
بالدينار بعد رفعه	بالدينسار للساعسة	الحالي بالدينار	بالديثار بعد رفعه	بالدينــار للساعــة	الحال بالدينار
من 2,76 الى 2,80 من 2,80 الى 2,80	0,17 0,16	من 2,59 الى 2,63 من 2,64 الى 2,68	من 2,08 الى 2,12 من 2,12 الى 2,16	0,34 0,33	من 1,74 الى 1,78 من 1,79 الى 1,83
من 2,84 الى 2,88 من 2,88 الى 2,92	0,15 0,14	من 2,69 الى 2,73 من 2,74 الى 2,78 من 2,74 الى 2,78	من 2,16 الى 2,20 من 2,20 الى 2,22	0,32 0,31	س 1,88 الى 1,88 من 1,84 الى 1,89 من 1,89 الى 1,93
من 2,92 الى 2,96 من 2,96 الى 3,00	0,13 0,12	من 2,79 الى 2,83 من 2,84 الى 2,88	من 2,24 الى 2,28 من 2,28 الى 2,32	0,30 0, 2 9	من 1,98 الى 1,98 من 1,99 الى 2,03
من 3,00 الى 3,00 من 3,04 الى 3,08	0,10	من 2,89 الى 2,98 من 2,94 الى 2,98 من 2,99 الى 3,03	من 2,32 الى 2,36 من 2,36 الى 2,40 من 2,40 الى 2,40	0,28 0,27 0,26	من 2,04 الى 2,08 من 2,09 الى 2,13 من 2,14 الى 2,18
من 3,08 الى 3,12 من 3,12 الى 3,16 من 3,16 الى 3,20	0,09 0,08 0,07	من 3,08 الى 3,08 من 3,04 الى 3,08 من 3,09 الى 3,13	من 2,44 الى 2,48 من 2,44 الى 2,52 من 2,48 الى 2,52	0,25 0,24	من 2,19 الى 2,23 من 2,29 الى 2,28 من 2,24 الى 2,28
من 3,20 الى 3,20 من 3,22 الى 3,28	0, 06 0,05	من 3,14 الى 3,18 من 3,19 الى 3,23	من 2,52 الى 2,56 من 2,56 الى 2,60	0,23 0,22	من 2,29 الى 2,33 من 2,34 الى 2,38
من 3,28 الى 3,32 من 3,32 الى 3,36 من 3,36 الى 3,40	0,04 0,03 0,02	من 3,24 الى 3,38 من 3,29 الى 3,38 من 3,38 الى 3,38	من 2,60 الى 2,68 من 2,64 الى 2,68 من 2,68 الى 2,72	0,21 0,20 0,19	من 2,39 الى 2,43 من 2,44 الى 2,48 من 2,49 الى 2,53
من 3,40 الى 3,44	0,01	من 3,43 الى 3,43	من 2,72 الى 2,76	0,18	من 2,54 الى 2,58

اللدة 3 : مخالفة للمادة الاولى اعلاه وعلى وجه انتقالى يحدد إ في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الاجر الادنى المضمون للقطاع الفلاحي بـ 12,25 دج عن كل الشعبية • يوم عمل.

> اللادة 4 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير سنة 1974. الفلاحة والاصلاح الزراعي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير

هواری بومدین